

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن العفو عن باقي العقوبات المحكوم بها على فوزى نقولا شنودة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء ووزير الداخلية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعفى من باقي العقوبة المحكوم بها على فوزى نقولا شنودة في انقضية رقم ٦٦١ جنائيات اللبان سنة ١٩٧٤ وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٩٧ ( ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على عميد الشرطة

أحمد عمر أحمد العرنوسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء ووزير الداخلية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعفى من العقوبة المحكوم بها على العميد شرطة أحمد عمر أحمد العرنوسى في القضية رقم ٣٥٧١ جنائيات إيتاى البارود لسنة ١٩٧٤ ، وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٩٧ ( ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

عبد السيد عبد الوهاب فارس ، السيد محمد عبد العروسى ، السيد البدوى عبد الحميد أبو القاسم ، نبيل السيد السيد الزلاق ، محمد خليل عثمان خليل ، جمال فؤاد محمد فؤاد عبد الوهاب ، كامل محمد مصطفى إبراهيم ، عبد الوهاب سابق محمد حسين ، إبراهيم شحاته محمد جريد ، على إبراهيم محمد على السورى الشريف ، محمد محمود مصطفى رفعت عرابى ، عبد الهادى حسين إبراهيم ، طلعت محمد مرشدى الكحيل ، محسن مبروك إبراهيم مبروك ، فؤاد يوسف إبراهيم غانم ، أحمد حسين محمد إبراهيم علام ، فاروق أحمد شفيق الشنوانى ، عبد الصاطى شحاته أحمد ، يوسف محمد محمود يوسف ، سيد إبراهيم السيد المتيسى ، هدى عبد العال مسعود حريره ، حسنى على حسين محمد الشانعى ، كامل مبان عوض الجمل ، عصام الدين أحمد محمد فريد ، على محمد شهاوى رسلان ، محمد عبد العزيز محمد عبد الفتاح ، محمد جاد عبد الباسط جاد ، يوسف أحمد رضوان محمد ، فتحى العيسوى السيد أبو العينين ، يونس الصبايحى يونس شلبى ، محمد مجدى عبد المنعم أحمد خايقة ، عبد الملك القمص مينا عبد الملك ، على أحمد القنارى المشد ، بكرى عبد الله محمد على ، صالح محمد عبد الله عبد الرحمن ، إبراهيم أمين عبد الحميد محمد ، على عيادروس على أحمد ، بهاء طه حلمى الهندى ، مصطفى محمد إبراهيم سالم عيسى ، عبد الغفار عبد الحميد مينا الغفار المنوفى ، صلاح محمد على سيد ، عمر محمود بريك محمد ، محمد حسين البنى الأحمر ، السيد إبراهيم بسونى إبراهيم ، أحمد حسن عبد الرازق محمد ، جرجس وهبه عيسى سيدهم ، هشام محمد زكى بركات ، فؤاد رزق إبراهيم راشد ، ثابت فوزى فهمى سرجيوس ، شوقى محمد اسماعيل اسماعيل ، فتحى المصرى بكر العربى ، منير حلمى قراج السيد خليفة ، عبد الله أمين محمود عمر ، يوسف عبد الهادى خليل الأكياى ، محمد المنسى محمد سليمان ، نجيب أحمد محمد هدية ، مصطفى فرغل محمد الشقىرى ، محمد محمود أحمد مصطفى الشورى بيجى ، فواز عيسى عبد المولى راشد ، شوقى محمد سالم الخضراوى ، محمد محمد عبد مسمد الغرابوى ، محمد شبانه عبد الفتاح راغب سيد ، محمود حمدى عبد اللاه محمد صعيد ، أحمد على إبراهيم الزند ، يوسف عبد الحليم يوسف الهنت ، محمد عبد اللطيف محمد مسعود ، رضوان محمد على رضوان ، سمير عبد الفتى محمد حسنين ، مصطفى عبد العليم محمد بدوى ، محمد عبد الحميد عبد الوهاب ، محمد محمد المكاوى حاويله ، مصطفى عبد العال إبراهيم محمد ، نبيل عبد الحميد محمد خضر .

( المادة الثانية عشرة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٩٧ ( ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات